



## مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: آثار تطبيق نظام الإسيكودا وقيمة الصفقة في سورية

اسم الكاتب: د. فادي الخليل، د. ثناء أبا زيد، ناديا خالد نعمان ثابت

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4135>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 01:40 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



## آثار تطبيق نظام الإسيكودا وقيمة الصفقة في سورية

الدكتور فادي الخليل\*

الدكتورة ثناء أبا زيد\*\*

ناديا خالد نعمان ثابت\*\*\*

(تاريخ الإيداع 17 / 8 / 2008. قُبل للنشر في 2008/12/31)

### □ الملخص □

سنتناول في هذا البحث موضع تغير أساليب العمل الجمركي المتبعة دولياً لتواكب متطلبات النظام الجديد للتجارة العالمية في ظل التحالفات الدولية، وذلك بتطبيق نظام الإسيكودا وأسلوب عمل إدارة المخاطر باعتبارها منهجية إدارية منطقية تستخدم بانتظام لتحديد و تقييم و مراقبة الخطورة، التي قد تنشأ في أي نشاط أو عمل جمركي، بهدف الاستفادة الأمثل من الإمكانيات و الموارد المتوفرة، وتجنب أو التقليل من الضرر أو الخسائر المحتملة، باعتبار أن المخاطر الجمركية تكمن بوجود خرق أو تجاوز للقوانين و الأنظمة الجمركية، و القوانين الأخرى المتعلقة بعمل إدارة الجمارك، بقصد التهرب من الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى أو بقصد تجاوز أحكام المنع و التقييد أو محاولة الاستفادة غير المشروعة من استرداد الرسوم.

بالإضافة إلى مفهوم القيمة للأغراض الجمركية وفق التشريع السوري، مع بيان أهمية إيجاد تعريف موحد للقيمة، على اعتبار أن القيمة يتم على أساسها فرض الضرائب عند الاستيراد، بالإضافة إلى أهمية اعتماد المفهوم الإيجابي للقيمة وفق قانون الجمارك السوري الحالي رقم 38 الصادر بتاريخ 2006/7/6 .

**الكلمات المفتاحية:** نظام الإسيكودا - تقنيات إدارة المخاطر - المفهوم الإيجابي لقيمة الصفقة .

\* أستاذ - قسم الاقتصاد . كلية الاقتصاد . جامعة تشرين . اللاذقية . سورية.

\*\* أستاذ مساعد - قسم الاقتصاد . كلية الاقتصاد . جامعة تشرين . اللاذقية . سورية.

\*\*\* طالبة دراسات عليا (دكتوراه) - قسم الاقتصاد . كلية الاقتصاد . جامعة تشرين . اللاذقية . سورية.

## Effects of Applying ASYCUDA Systems and Transaction Value in Syria

Dr. Fadi . Alkhalil\*  
Dr. Th .Abazeed\*\*  
Nadia Khaled Numan -Thabet\*\*\*

(Received 17 / 8 / 2008. Accepted 31/12/2008)

### □ ABSTRACT □

I will deal with adopting the *ASYCUDA* system for its being the most modern international customs system and I will explain the importance of following the techniques of risks management for it is one of the world trade demands; mode of risk management work being a logical administrative program regularly used to fix , estimate, and control dangers which may arise in any customs activity by best making use of possibilities and supplies available and avoiding or reducing possible losses or damage. In this research, I will deal with the concept of value for customs objects along with stressing the importance of finding a unified definition for value in addition to exposing the importance of adopting the positive concept being a concept emerging from the general convention of tariffs and trade signed in Geneva.

**Key words:** *ASYCUDA*, Risk Management, positive concept of transaction value

---

\* Professor, department of Economics, faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.

\*\*Associate professor at the Department of Economics, faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.

\*\*\*Postgraduate Student, Department of Economics, faculty of Economics, Tishreen university, Lattakia, Syria.

**مقدمة:**

بوشر العمل بحوسبة الإجراءات الجمركية باستخدام نظام الإسيكودا، في دائرة الجمارك السورية خلال عام 2006، حيث أن نظام الإسيكودا المطبق في أكثر من 80 دولة في العالم تم إعداده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بهدف تسريع عملية التخليص الجمركي عن طريق تبسيط و حوسبة الإجراءات، مما يؤدي إلى تقليص التكاليف الإدارية التي يتكبدها القطاع التجاري و الاقتصاد الوطني.

كما أن هذا النظام مصمم لمكافحة التهريب لتبنيه مبدأ تقنيات إدارة المخاطر و الانتقائية [4] ، كما يهدف أيضاً إلى زيادة الإيرادات الجمركية بضمان حسن و دقة تحصيلها، ودقة احتساب الرسوم و الضرائب والإدارة المناسبة لمنح الإعفاءات، كما يوفر إحصاءات دقيقة و سريعة تسهم في التخطيط الاقتصادي السليم. وخاصة أن قانون الجمارك السوري رقم 38 تاريخ 2006/7/6 قد تبنى هذه المفاهيم الحديثة، وأصبحت ضمن خطة الإصلاح الجمركي الشامل لدى المديرية العامة للجمارك، وسيتم تفعيل إدارة المخاطر كأحد أنظمة الإدارة الأحدث في العالم، لتكون خطوة فعالة على طريق الإصلاح للوصول إلى إدارة جمركية تواكب كافة التطورات الدولية .

ويعتبر موضوع القيمة الجمركية من الموضوعات الهامة في عصر الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها سوريا، وقد أفردت له بنود مستقلة في متن الاتفاقيات الدولية لتأثيره على حركة التجارة الخارجية على اعتبار أن القيمة هي التي يتم على أساسها فرض الضرائب عند الاستيراد، وخاصة الضريبة على القيمة المضافة التي تتفق كافة المؤسسات الدولية على فرضها.

حيث كان للمغلاة في تقدير القيمة للأغراض الجمركية الأثر الكبير في تعويق حركة التجارة الخارجية للدولة، ومن هنا ظهرت أهمية وجود تعريف دولي للقيمة للأغراض الجمركية لمواجهة هذه المشاكل التي تقف أمام التبادل التجاري العالمي في عصر الاتفاقيات الدولية والإقليمية، و للقضاء على الشكاوى المتزايدة من المجتمع الدولي من التعسف في تقدير القيمة للأغراض الجمركية، حيث انتهى زمن التخمين العشوائي وأصبح التقدير يتم على أسس علمية وحسب أساليب وطرق محددة، و يتم التدرج بها بالترتيب للوصول إلى القيمة الحقيقية للصفقة، وقد حدد قانون الجمارك السوري رقم 38 تاريخ 2006/7/6 الأسس التي يتم بموجبها تقدير قيمة الصفقة، باعتبار أن قيمة الصفقة تمثل الثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه عند شراء البضائع بقصد تصديرها إلى سوريا، معدلاً بمجموعة من التكاليف التي تحملها المشتري، و لم تدرج في الثمن.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في تغيير أساليب العمل الجمركي المتبعة دولياً لتواكب متطلبات النظام الجديد للتجارة العالمية في ظل التحالفات الدولية، وذلك بتطبيق نظام الإسيكودا وقيمة الصفقة، وخاصة في ظل المفاوضات التي تتم بين الدول النامية والمتطورة لعضوية منظمة التجارة العالمية، حيث أن تطبيقها ينعكس على العمل الجمركي المتبع بشكل خاص واقتصاد الدول بشكل عام.

## أهمية البحث وأهدافه :

يعتبر تطبيق نظام الإسيكودا وقيمة الصفقة إصلاحاً جمركياً مهماً للدول التي تفتقر لتطبيق هذه الأنظمة. وخاصة أن التشريعات الجمركية للدول النامية أصبحت بحاجة إلى الإصلاح لتتسجم مع التطورات الاقتصادية العالمية من جهة، ومع توجهات كل دولة في التطوير والتحديث من جهة ثانية. ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق نظام الإسيكودا، وقيمة الصفقة في خطوة لتطوير أسلوب العمل الجمركي، و تحديثه ليواكب تطورات التجارة الدولية، بالإضافة إلى عرض طرق وأساليب تطبيقها .

## منهج البحث :

تم الاعتماد في هذا البحث على الأسلوب الوصفي التحليلي .

## النتائج والمناقشة:

أولاً: نظام الاسيكودا وتقنيات إدارة المخاطر كأحد متطلبات التجارة الدولية:

### 1- مفهوم نظام " الإسيكودا " ++ ASYCODA وإدارة المخاطر Risk Management:

بوشر بحوسبة الإجراءات الجمركية باستخدام نظام الإسيكودا، في دائرة الجمارك السورية خلال عام 2006. ونظام الإسيكودا، المطبق في أكثر من 80 دولة في العالم، تم إعداده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بهدف تسريع عملية التخليص الجمركي عن طريق تبسيط و حوسبة الإجراءات، مما يؤدي إلى تقليص التكاليف الإدارية التي يتكبدها القطاع التجاري و الاقتصاد الوطني.

قامت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية «اليونكتاد» بإنشاء هذا النظام وتطويره وتحديثه منذ مطلع عقد الثمانينات من القرن الماضي ليصبح أحد أبرز الأنظمة الآلية الجمركية على المستوى العالمي، حيث يتم استخدامه عالمياً من قبل ما يزيد عن 29 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية، كما يتم حالياً استخدام هذا النظام في خمس دول عربية (الأردن ، سوريا، لبنان ، فلسطين ، اليمن) ، حيث تم تنفيذه بدعم وتعاون مع كل من هيئة التنمية الدولية البريطانية، وصندوق النقد الدولي، واليونكتاد، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ولاشك بأن أهمية أي نظام آلي محوسب تستمد من طبيعة الأهداف والنتائج التي يسعى لتحقيقها وبصورة عامة يمكن القول إنَّ الغاية الأساسية من تركيب وتشغيل هذا النظام تتمثل في تحسين الأداء الجمركي وتعزيز بيئة أداء الأعمال والمناخ الاستثماري، من خلال[4]:

1- المساهمة في تطوير وتحديث الإدارة الجمركية من خلال أتمتة عمليات وإجراءات التخليص الجمركي للسلع والبضائع المستوردة والمصدرة.

2- تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية، الأمر الذي ساهم في تسريع وتخفيض الوقت الذي تأخذه إجراءات التخليص الجمركي، والإفراج عن البضائع و السلع المستوردة من ثمانية أيام عمل إلى أربعة أيام كحد أقصى، ويوم واحد فقط عندما تكون كافة الوثائق متوافرة.

3- المساهمة في رفع مستوى التعامل الراقي مع كافة المستوردين والتجار والمتعاملين مع المنافذ الجمركية كون التخليص يتم آلياً واعتماد نظام الانتقائية لتحديد البضائع الخاضعة للمعاينة من غيرها، وكذلك الاختيار العشوائي للمعاينين وذلك في بعض المنافذ الجمركية.

4- توفير قاعدة متكاملة من البيانات والمعلومات الإحصائية والاقتصادية لكافة الجهات ذات العلاقة، وبما يساعد على التخطيط الاقتصادي، واتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية من خلال تمكين هذه الجهات من الحصول على البيانات الكترونياً ومن بين هذه الجهات على سبيل المثال الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة الصناعة والتجارة، وزارة المالية.

5- المساهمة في تعزيز الموارد المالية للموازنة من خلال توفير البيانات لوزارة المالية، وتحصيل بعض الضرائب والعوائد الأخرى للعديد من الجهات الأخرى، وكذلك من خلال المساهمة في احتساب الرسوم الجمركية والضرائب والعوائد الأخرى بصورة آلية.

كما أن هذا النظام مصمم لمكافحة التهريب لتبنيه مبدأ تقنيات إدارة المخاطر و الانتقائية "نظام المسارب"<sup>1</sup> كما يهدف أيضاً إلى زيادة الإيرادات الجمركية بضمان حسن و دقة تحصيلها، ودقة احتساب الرسوم و الضرائب، و الإدارة المناسبة لمنح الإعفاءات، كما يوفر إحصاءات دقيقة و سريعة تسهم في التخطيط الاقتصادي السليم.

## 2- إدارة المخاطر Risk Management

هي تطبيق أسلوب عمل أو منهجية إدارية منطقية تستخدم بانتظام لتحديد و تقييم و مراقبة الخطورة التي قد تنشأ في أي نشاط أو عمل بهدف الاستفادة الأمثل من الإمكانيات و الموارد المتوفرة و تجنب أو التقليل من الضرر أو الخسائر المحتملة [5].

### - المفهوم العام لمصطلح (المخاطر الجمركية) [5]:

هي الاحتمالية بوجود خرق أو تجاوز للقوانين و الأنظمة الجمركية و القوانين الأخرى المتعلقة بعمل إدارة الجمارك، بقصد التهريب من الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى، أو بقصد تجاوز أحكام المنع و التقييد أو محاولة الاستفادة غير المشروعة من استرداد الرسوم.

### - خطوات نظام إدارة المخاطر:

1- تحديد السياق العام لأماكن الخطورة: حيث يتم تحديد مواطن الخلل في عملية التخليص وأماكن تواجد خطورة في عملية تحديد قيمة الرسوم الجمركية بقصد التهريب من سدادها أو محاولة الاستفادة غير المشروعة من استرداد الرسوم.

2- تحديد أنواع الخطورة و كيفية حدوثها.

3- تحليل المعلومات المتعلقة بالخطورة.

4- تقييم الخطورة و تحديد الأولويات.

5- وضع خطة عمل لمعالجة الخطورة و تنفيذها.

6- مراقبة و مراجعة النتائج و تقييم أداء الخطة.

### - أهداف نظام إدارة المخاطر:

1- تطبيق برامج وطنية مبتكرة لزيادة مستوى الالتزام بهدف المساهمة في تسهيل حركة التجارة و انسياب البضائع عبر الحدود.

<sup>1</sup>- المقصود نظام المسارب: وهو نظام الانتقائية المبرمجة في نظام الإسكودا - حيث هناك ثلاث مسارات للبيان الجمركي: أخضر - أصفر - أحمر - وكل لون له أسلوب تخليص مختلف .

- 2- استهداف و متابعة الجهات غير الملتزمة للحد من الممارسات التجارية غير المشروعة التي تهدد نمو الاقتصاد الوطني و تلحق الضرر بالمنافسة التجارية المشروعة.
- 3- زيادة الوعي بمنهجية إدارة المخاطر و أهميتها في رفع كفاءة و فعالية العمليات الجمركية، و تحسين الأداء من خلال الزيارات الميدانية للمراكز الجمركية وعقد الدورات التدريبية.
- 4- المساهمة في حماية الإيرادات الجمركية، و تحصيل حقوق الخزينة من الرسوم و الضرائب التي تعرضت للضياع.

5- تعزيز أوامر التعاون و التنسيق مع كافة الجهات الأخرى المعنية في تطبيق مبادئ الالتزام، وإدارة المخاطر و بناء الشراكات لتبادل المعلومات.

#### - الهدف من إنشاء مديرية المخاطر :

- 1- التعرف على المخاطر الجمركية بكافة أنواعها لدراستها، و تحليل و اتخاذ الإجراءات اللازمة لترصدها و الوقاية منها، و العمل على مكافحتها بكافة الوسائل القانونية المتاحة.
- 2- المساهمة في الحد من حالات التحايل التجاري و المتعلقة بالعمل الجمركي، و المساهمة في رفع نسبة الالتزام بالأنظمة و القوانين.
- 3- تحقيق التوازن بين التسهيل و الالتزام مع تقديم التسهيلات الجمركية المناسبة للشركات و المتعاملين بالإجراءات الجمركية.

#### - آلية عمل نظام إدارة المخاطر جمركياً:

- ✓ جمع المعلومات و تحليل البيانات المتعلقة بالعمل الجمركي للتعرف على أنماط التحايل و المخاطر المحتملة، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لترصدها و الوقاية منها و العمل على مكافحتها بكافة الوسائل المتاحة، والإشراف على نظام الانتقائية و متابعته باستمرار.
- ✓ دراسة الحالات و الإخباريات المتعلقة بالتحايل التجاري الجمركي و التحقق منها، والقيام بضبط المراسلات و السجلات التجارية للشركات التي تدل الدراسات على وجود مؤشرات للتحايل و عدم الالتزام و التهرب من دفع الرسوم و الضرائب.
- ✓ تدقيق الوثائق التجارية المضبوطة و مطابقتها بالبيانات الجمركية العائدة للشركات، وإجراء عمليات المطالبة بالرسوم و الضرائب المستحقة عن المخالفات المكتشفة في ضوء نتائج تقارير لجان التدقيق.

#### - إجراءات تحويل البيانات الجمركية وفق آلية المسارب ضمن نظام الإسيكودا:


تعتبر آلية المسارب نظام للانتقائية المبرمجة في نظام الإسيكودا ، حيث يتم تسجيل البيان الجمركي للبضائع المستوردة على جهاز الكمبيوتر الرئيسي ويتم استخراج نسخة مطبوعة من البيان الجمركي، ثم يتم تدقيقه وإطلاق عملية الانتقائية ذات الأهمية في رفع كفاءة و فعالية العمليات الجمركية، وفق المسارات الثلاثة : أخضر، أصفر، أحمر، كما يلي:

- 1- بالنسبة لبيانات المسرب الأخضر: تحول من قسم الاستقبال و المانيفست إلى الوحدة المختصة مباشرة لتدقيقها خلال مهلة التأخير القانوني (من 30 - 45 دقيقة) تقريباً. و في حال مطابقة الوثائق ببيانات المسرب الأخضر لما هو مصرح عنه عندها يجب توقيع هذه البيانات توقيعاً نهائياً، و في حال وجود أي خلاف يختص بالبيان

(من قيمة أو بند تعريف أو شهادة منشأ...) يحول البيان للمسرب الأصفر أو الأحمر للسير فيه حسب الأصول المتبعة في هذه الحالات.

2- بالنسبة لبيانات المسرب الأحمر: يتم تسليم البيان للمصرح ليقوم أحد مساعدي المدير بتحويله للمعينة. وإذا كانت نتيجة المعينة (مطابقة) يعاد البيان لرئيس الوحدة المختصة، الذي يحوله بدوره لأحد موظفي الوحدة للتدقيق و التخمين.

3- بالنسبة لبيانات المسرب الأصفر: يقوم موظف الوحدة بتدقيق الوثائق و التحقق من مطابقتها للبيانات، حيث يقوم موظف الوحدة بمطابقة المعلومات المصرح عنها على نسخ البيانات المطبوعة و المسجلة مع الوثائق المرفقة من حيث اسم المستورد أو المصدر، و عدد الطرود و قيمة الفاتورة و أجور الشحن و المصاريف والخصومات -إن وجدت- ووضع التسليم و العملة و بند التعرفة و وسيلة النقل و جنسيتها، والمنشأ، والأوزان و الموافقات و تصديق الوثائق و الرسوم و تسديد الكفالات -إن وجدت- و لكل صنف على حدة، و الوضع الجمركي التفصيلي والرمز المحلي الإضافي، والتأكد من مدى موافقته للإعفاء المطلوب سواء كان الإعفاء وارد بالتعرفة أو يعود للجهة المستوردة، و مدى توافق الرمز الإضافي مع نص الإعفاء المثبت على البيان من قبل الدائرة.



الشكل (1) يوضح سير إجراءات التخليص على البضائع ضمن نظام الإسيكودا

نلاحظ من خلال الشكل أن المصريح عن البيان (مخلص ، تاجر....) في حال دخل ضمن نطاق المسرب الأخضر، فذلك يعني أن عملية تخليص البضاعة تستغرق كحد أقصى 45 دقيقة، حيث تدفع الرسوم المستحقة ويفرج عن البضاعة، أما إذا حصل أي تلاعب من قبل المصريح يتم تحويله إلى المسرب الأحمر أو الأصفر لمعاينتها بشكل تفصيلي، مما يستغرق وقت طويل لعملية التخليص للبضائع من الجمارك، فهذه العملية المحفزة تساعد في زيادة مستوى التزام المصريحين بالقوانين والأنظمة بهدف تسريع أعمالهم، ويساهم ذلك في تسهيل حركة التجارة و انسياب البضائع عبر الحدود وبنفس الوقت حماية الإيرادات الجمركية، و تحصيل حقوق الخزينة من الرسوم و الضرائب التي تعرضت للضياع.

حيث يتم استهداف و متابعة الجهات غير الملتزمة للحد من الممارسات التجارية غير المشروعة التي تهدد نمو الاقتصاد الوطني و تلحق الضرر بالمنافسة التجارية المشروعة، ونلاحظ مما سبق أن هذه العملية تحقق التوازن بين التسهيل والالتزام.

تعتبر منهجية إدارة المخاطر مهمة في رفع كفاءة و فعالية العمليات الجمركية و تحسين الأداء، حيث يستفيد المصريح من الأداء الجيد بعملية الانتقال إلى القائمة الذهبية ليستفيد من التوسع في منح التسهيلات.

#### - ماهية برنامج القائمة الذهبية:

عبارة عن الالتزام الطوعي بالتشريعات و الأنظمة الجمركية النافذة النابع من ذات مؤسسات الأعمال في القطاع الخاص، الذي يساهم إلى حد كبير في تحسين الأنظمة و إجراءات العمل لديها، و بالتالي العمل على انسياب السلع و البضائع بكل سهولة و بدون مخاطر تذكر عبر الأمانات و الحدود الجمركية مع الحفاظ على ردف الخزينة بالإيرادات الجمركية بأقل التكاليف الممكنة، وبرنامج القائمة الذهبية للتدقيق اللاحق الخارجي مبني على الالتزام الطوعي، لأن ذلك يشجع الاستمرار بتطوير برنامج مشابهة من جهة، و إلى التوسع بمنح التسهيلات من جهة أخرى، لما في ذلك من فائدة كبيرة في دعم الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار.

ويتم ذلك وفق مجموعة من الخطوات و الإجراءات والأعمال المحددة والمدروسة وفق أسس و شروط معتمدة، بهدف تقييم مدى التزام الشركات المتطوعة المرشحة للتدقيق اللاحق والتي تقوم بها لجان مختصة لتقييم الالتزام تتضمن ما يلي [6]:

- إجراء التدقيق الميداني في مواقع الشركات للتحقق من المتطلبات الجمركية و متطلبات الأمان عبر الفحص، والتدقيق على أنظمة العمل وكافة الأمور المتعلقة بالمستوردات وفق خطة عمل محددة و متفق عليها.
- إدخال التحسينات والإجراءات التصحيحية اللازمة بالتعاون و التنسيق مع الشركة.
- تصنيف الشركة ضمن فئة الخطورة المستحقة.
- منح الشركة التي لا تحقق فئة الخطورة المتدنية الفرصة الكافية لإدخال التحسينات اللازمة على أعمالها.
- تشجيع التقييم الذاتي و ترسيخ مبدأ الالتزام الطوعي لدى الشركات، مقابل منح حزمة من التسهيلات و المزايا الجمركية للشركات المدرجة ضمن القائمة الذهبية.

## - الأهمية الاقتصادية لبرنامج القائمة الذهبية:

- توفير بنية خصبة و جاذبة للاستثمار .
- تقديم خدمة مدنية متميزة لكافة القطاعات.
- المساهمة في دعم و تعزيز الاقتصاد الوطني.
- زيادة فرص العمل و تشغيل الأيدي العاملة.
- المسؤولية المشتركة.
- التعاون المتبادل.

## - أهداف برنامج القائمة الذهبية[6]:

- المساهمة في تشجيع الاستثمار لدعم الاقتصاد الوطني، عن طريق تقديم التسهيلات والخدمات المميزة للمجموعات الملتزمة بأداء ما يترتب عليها جمركياً، حيث يساهم ذلك في تشجيع الاستثمار.
- تسهيل إجراءات انسياب البضائع عبر الحدود و المراكز الجمركية و الموانئ الدولية في الاستيراد و التصدير.
- الارتقاء بالعمل الجمركي بتبني مفاهيم و مبادرات حديثة تلبى متطلبات أمن و تسهيل التجارة الدولية.
- تقديم خدمات مدنية متميزة محلياً لكافة المتعاملين الملتزمين.
- تشجيع التقييم الذاتي و ترسيخ مبدأ الالتزام الطوعي لدى الشركات.
- تعزيز إجراءات الرقابة الجمركية و تركيز الجهود على الفئات الأخرى الأكثر خطورة.

## مقارنة لما قبل وبعد تطبيق نظام الإسيكودا:

نوضح في الشكل التالي مقارنة لمراحل تخليص البضائع لمرحلة ما قبل تطبيق نظام الإسيكودا، وكيف كانت العملية بطيئة وتحتاج إلى تدقيق يدوي وإجراءات طويلة من عدة موظفين، وكيف تحولت إلى عملية آلية منظمة وتحتاج إلى موظف واحد فقط، وبوقت قد يستغرق 45 دقيقة أحياناً إذا كانت الإجراءات نظامية.

بعد تطبيق نظام الإسيكودا			ما قبل تطبيق نظام الإسيكودا			مراحل تخليص البضائع
الدقة	الوقت المستغرق	كيفية تنظيمها	الدقة	الوقت المستغرق	كيفية تنظيمها	
العملية آلية منظمة وتحتاج إلى موظف واحد فقط.	العملية تتم بأقل من نصف ساعة وتعتبر ذات أهمية في رفع كفاءة و فعالية العمليات الجمركية.	يتم تسجيل البيان الجمركي للبضائع المستوردة على جهاز الكمبيوتر الرئيسي ويتم استخراج نسخة مطبوعة من البيان الجمركي، ثم يتم تدقيقه وإطلاق عملية الانتقائية، وفق المسارات الثلاثة: أخضر، أصفر، أحمر.	العملية بطيئة وتحتاج إلى تدقيق يدوي وإجراءات طويلة من عدة موظفين.	العملية بطيئة وتحتاج إلى بضعة أيام	- تقديم مانفيسيت بعد الحصول على إذن التسليم من التوكيلات الملاحية للموظف المختص لتسجيله وتدقيقه، ومن ثم تقديم البيان الجمركي على سبع نسخ إلى الموظف المختص لتدقيقها مع أذن التسليم لتسجيلها	1- تسجيل البيانات الجمركية

2- معاينة البضائع (الكشف)	يتم تحويل البيان إلى الكشاف ومن حق الجمارك الكشف على جميع الطرود والكشف ممكن أن يكون جزئياً أو كلياً حسب التعليمات التنفيذية.	تستغرق بضعة أيام	كشف يدوي بطيء بالإضافة إلى أنه لا يمكن الوصول إلى كافة الطرود بالإرساليات الكبيرة.	يتم تحويل البيانات حسب المسارب الانتقائية مما يشجع المتعاملين على الالتزام الطوعي للتصريح الصحيح عن البضائع للاستفادة من التسهيلات والسرعة في إنجاز المعاملة.	قد تستغرق 45 دقيقة	كشف بأحدث التقنيات، وبدقة متناهية.
3- مرحلة ما بعد المعاينة	منح صاحب العلاقة إيصال تسديد الرسوم الجمركية عن البضائع وإذن التسليم للبضاعة.	تستغرق بضعة أيام	يمنح بشكل يدوي من دفتر الإيصالات الخاص من قبل أمين الصندوق.	طباعة إشعار تصفية الرسوم الجمركية والإفراج عن البضاعة.	تستغرق دقائق	يمنح بشكل آلي ومثبت ضمن الحاسوب مع وثائق البيان.

الشكل (2) يوضح مقارنة لما قبل وبعد تطبيق نظام الإسكودا

## ثانياً: القيمة للأغراض الجمركية والانتقال إلى مفهوم قيمة الصفقة:

أسفرت الدراسات المتخصصة التي تمت في الهيئات الدولية بدراسة القيمة للأغراض الجمركية (هيئة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي....) عن ظهور اتجاهين أساسيين لتقييم السلع المستوردة للأغراض الجمركية، ويتحدد تعريف القيمة في ظل هذين الاتجاهين طبقاً للمفهوم المنبثق عن كل من النظامين المعمول بهما حالياً في هذا المجال و هما [3]:

## أولاً: المفهوم الافتراضي: (الذي اعتمده قانون الجمارك السابق رقم 9 لعام 1975):

هو المفهوم المنبثق عن اتفاقية القيمة للأغراض الجمركية، وهي إحدى الاتفاقيات الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي ببروكسل، و قد دخلت حيز التنفيذ دولياً اعتباراً من 1953م. ويعرف هذا المفهوم بتعريف بروكسل للقيمة. وتعرف القيمة للأغراض الجمركية طبقاً لهذا لمفهوم بأنها: "الثلث الذي تساويه السلعة عند بيعها في سوق منافسة حرة (سوق مفتوحة) في ظل اشتراطات معينة".

و قد حدد التعريف هذه الاشتراطات بأن يكون:

1. الثمن خاص بالبضاعة المستوردة موضوع التقييم.
  2. الثمن محدد في سوق منافسة حرة.
  3. أن يكون الثمن محدد بين بائع و مشتر مستقل كل منهما عن الآخر.
  4. أن يكون في الزمن الذي تصبح عنده الرسوم مستحقة الأداء.
  5. أن يكون تسليم البضاعة للمشتري في ميناء الوصول أو مكان دخولها للبلد المستورد.
- و قد اتجه واضعو تعريف بروكسل للقيمة إلى مراعاة ما يلي عند تحديد مفهوم الثمن في سوق مفتوحة:
- أ. اقتصاد الدولة و حماية حصيلتها من الضرائب الجمركية.
  - ب. العدالة في المعاملة ووجوب حماية المستورد الشريف من المنافسة غير المشروعة لمستورد غير أمين.
  - ت. وضع معيار لتبسيط الإجراءات الجمركية عند إجراء التقييم.

**ثانياً: المفهوم الإيجابي (positive concept): (المعتمد وفق قانون الجمارك السوري الحالي رقم 38 الصادر بتاريخ 2006/7/6) :**

وهو المفهوم المنبثق عن الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة الموقعة بجنيف في تشرين الأول عام 1947 (المادة السابعة من اتفاقية GATT و الاتفاقية المكملة من المادة السابعة ) و التي دخلت حيز التنفيذ دولياً اعتباراً من أول كانون الثاني 1981. و طبقاً لهذا المفهوم تعرّف القيمة للأغراض الجمركية: "بأنها السعر المدفوع فعلاً للبضاعة الواردة أو القابل للدفع كقيمة للسلع المراد تقييمها " وذلك عندما يكون البيع قد تم وفق الشروط المحددة. و في ظل هذا التعريف الخاص بالمفهوم الإيجابي للقيمة للأغراض الجمركية والمبني على الأخذ بالقيمة الفعلية للصفقة موضوع العملية التجارية، فإنه يمكن اللجوء إلى طرق أخرى ثانوية لتحديد القيمة و هذه الطرق موضحة بالاتفاقية و مرتبة ترتيباً تنازلياً و منها:

- قيمة السلعة المماثلة.
- قيمة السلعة المشابهة.
- سعر البيع في البلد المستورد مع عمل الخصم اللازم للمصروفات والعمولات و الضرائب الجمركية.
- التقييم على أساس تكلفة السلعة المستوردة (القيمة الحسابية) و قد بني هذا التعريف على أساس مبادئ عامة وردت في نصوص الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (مادة 7 و مادة 10) و هذه المبادئ هي:

أ. أن تكون القيمة للأغراض الجمركية حقيقية بمعنى أنها لا تكون خيالية.

ب. يجب أن تكون أساليب و الطرق المستخدمة:

1. مستقرة

2. لها صفة العلانية.

ج. أن يكون تطبيق القواعد المتعلقة بالتأمين الجمركي:

1. موحدة.

2. غير منحازة.

3. عادلة.

4. خاضعة للتحكيم.

و يتضح مما سبق أن هناك مبادئ عامة تحكم الأسس التي بني عليها كل من التعريفين تكاد تكون موحدة بالرغم من التباين في المفهوم المبني عليه التعريف في كل منهما فهما يلتقيان في:

1. ضرورة تحقيق العدالة الضريبية.

2. الاستقرار و العلانية.

3. الاعتماد على المستندات التجارية إلى أبعد مدى ممكن.

4. سرعة الإجراءات و تبسيطها.

5. سرعة فض الخلافات و وضوح إجراءات التحكيم.

هذا بالنسبة للمبادئ العامة، أما من الناحية الفنية أو التطبيقية فهناك بعض أوجه الخلاف و أوجه التقارب فيما

بينهما يمكن إيجازها فيما يلي[3]:

1. تتبلور الفروق الأساسية بين المفهومين في أن تعريف بروكسل للقيمة يعتمد على معيار نظري واحد للوصول للقيمة للأغراض الجمركية، وهو السعر العادي للسلعة في سوق مفتوحة، واستقلالية أطراف العقد كل منهما على الآخر. بينما يعتمد المفهوم الوارد بالاتفاق (الجات) على معيار فعلي محدد وهو القيمة التبادلية للسلعة كأسلوب أساسي للتقييم مع اللجوء إلى طرق ثانوية يتم اللجوء إليها عندما لا يكون هناك بيع حقيقي، أو عندما لا يتحقق توافر أحد الشروط المحددة بالاتفاق.

2. أورد تعريف بروكسل للقيمة زمناً محدداً يتعين الالتزام به عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية وهو الوقت الذي تكون فيه الضريبة الجمركية مستحقة الأداء. بينما لم يرد بالاتفاق أية إشارة إلى عنصر الوقت، حيث يكون السعر المتفق عليه مقبولاً بصرف النظر عن الوقت الذي تمت فيه الصفقة.

3. أوضح تعريف بروكسل للقيمة أن التقييم للأغراض الجمركية يتم على أساس التعاقد CIF، حيث يتم تسليم البضاعة للمشتري في الميناء أو مكان الإدخال في بلد الاستيراد، وهذا يقتضي ضم جميع التكاليف والنفقات المتعلقة بالبضائع حتى تاريخ تسليمها في ذلك الميناء أو المكان. أما بالنسبة لهذا العنصر في ظل الاتفاق فإن أطراف التعاقد لهم حرية تحديد مكان تسليم البضاعة طبقاً للأساس الذي تم عليه تحديد القيمة التبادلية للبضاعة موضوع العقد.

4. لم ينص في أي من التعريف أو الاتفاق على كمية معينة يتم عندها التقييم الجمركي للصفقة موضوع التثمين، إلا أنه قد ورد في الشروح التفسيرية لتعريف بروكسل أن السعر العادي يتحدد على أساس كمية البضاعة محل التقييم.

5. يعتبر المستوى التجاري عنصراً من عناصر القيمة للأغراض الجمركية في تعريف بروكسل، وإن لم يرد ذكره في صلب التعريف، إلا أنه ليس كذلك في ظل الاتفاق (الجات) إلا في حالات تطبيق بعض الطرق الثانوية للوصول للقيمة للأغراض الجمركية.

6. يختلف المفهوم الافتراضي أو النظري للقيمة للأغراض الجمركية (تعريف بروكسل عن المفهوم الإيجابي (اتفاق الجات) في التعامل مع الخصومات التجارية، حيث نجد أن التعريف لا يعترف إلا بالخصومات التي تنتم بصفة العمومية و التي تكون متاحة لكل المتعاملين، بينما تقبل الأسعار المدفوعة فعلاً كأساس للتقييم في ظل الاتفاق و دون النظر إلى ما قد يكون قد ورد على هذه الأسعار من تخفيضات أو خصومات.

نظراً لأهمية وضع أسس موحدة لتوحيد وعاء الضريبة الجمركية أو ما يسمى بالقيمة للأغراض الجمركية، فإن الأمر يتطلب تناول موضوع التقييم الجمركي بمزيد من التفصيل و الإلمام بقدر المستطاع بجوانبه المختلفة.

يختلف السعر في مجال المعاملات التجارية باختلاف صفة المتعامل، فالسعر عند البائع يختلف عنه عند المشتري، فالبائع يرغب عادة في الحصول على أكبر عائد مقابل ما يعرضه من سلع وخدمات، بينما يطلب المشتري نفس السلعة أو الخدمة بأقل سعر ممكن، وتبعاً لذلك يكون السعر هو محصلة لهذه المصالح المتبادلة أولقاء مقدار ما يعود على المشتري بالفائدة مقابل حصوله على السلعة المعروضة، والمقابل النقدي الذي يقبله البائع كعائد لهذه السلعة.

هذا بالنسبة للمجال التجاري أما بالنسبة للتقييم الجمركي فإنه يتميز من حيث أن الجمارك تدخل كطرف ثالث في العملية التجارية، حيث لا يكون الاهتمام بالصفقة موضوع العقد فقط، ولكن بجميع الصفات المماثلة والمعقودة بين بائعين ومشتريين آخرين بهدف تحديد الوعاء الضريبي المتخذ كأساس لتحصيل الضريبة الجمركية ودون تمييز بين مستورد وآخر، وذلك من خلال البحث للوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية.

حيث كان للمغالاة في تقدير القيمة للأغراض الجمركية الأثر الكبير في تعويق حركة التجارة الخارجية للدولة. ومن هنا ظهرت أهمية وجود تعريف دولي للقيمة للأغراض الجمركية لمواجهة هذه المشاكل التي تقف أمام التبادل التجاري العالمي في عصر الاتفاقيات الدولية والإقليمية، و للقضاء على الشكاوى المتزايدة من المجتمع الدولي من التعسف في تقدير القيمة للأغراض الجمركية، لذا لم يكن من المستغرب أن يصبح موضوع القيمة للأغراض الجمركية موضوعاً للمناقشة الدولية في الأوساط التجارية، حيث تمت أول مناقشة لموضوع القيمة في المؤتمرات الاقتصادية المنعقدة تحت رعاية عصابة الأمم في عامي 1927 و1930 وكان موضوع المناقشة هو عدم توافر العدالة الضريبية في إجراءات تقدير القيمة للأغراض الجمركية، و لم يكن لهذه المناقشات نتائج حاسمة باستثناء ما يتصل منها بضرورة مضاعفة الجهد لتحقيق هذه العدالة.

وعندما أنشئت هيئة الأمم المتحدة ظهرت فرصة جديدة للعمل على تحقيق عدالة التقييم للأغراض الجمركية، حيث سمح ميثاق الهيئة بإجراء مناقشة خاصة بمبادئ تقدير القيمة للأغراض الجمركية، وانتهت هذه المناقشة إلى اتفاق خاص برسم سياسة دولية تتضمن قواعد تقدير القيمة للأغراض الجمركية.

#### -أهمية إيجاد تعريف موحد للقيمة للأغراض الجمركية( قيمة الصفقة):

ترجع أهمية إيجاد قاعدة محدد يتعين إتباعها عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية إلى ما يلي:

1- عبء الضريبة الجمركية يتأثر متأثراً مباشراً بعاملين أساسيين:

✓ فئة معدل الضريبة و هي نسبة مئوية محددة طبقاً للسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة و محددة بجداول التعرفة الجمركية المنسقة.

✓ القيمة المتخذة كأساس لتحديد وعاء الضريبة الجمركية وهي ما تسمى بالقيمة للأغراض الجمركية .

حيث أن العامل الأول يكون ثابتاً و معلناً، فإنه يمكن اللجوء إلى تغيير عبء الضريبة بطريقة خفية عن طريق العامل الثاني و هي القيمة المتخذة كأساس للتقييم الجمركي، وذلك بالتدخل في تحديد عناصرها حسب الأهداف الخاصة بكل دولة.

2- تعتبر القيمة للأغراض الجمركية سلاحاً اقتصادياً يستخدم في المبادلات التجارية عند رسم السياسات التسويقية و الضريبية و المالية ( سياسات الإغراق و الدعم...الخ).

3- تؤثر القيمة للأغراض الجمركية على المعاملات و المزايا التفضيلية المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات الدولية المتضمنة تخفيضات جمركية.

4- تؤخذ القيمة للأغراض الجمركية كأساس في تحديد حجم الواردات والصادرات و في عمل الإحصاءات التي يتم على أساسها رسم السياسات الاقتصادية و المالية للدولة.

- تطور حصيلة الرسوم الجمركية إلى حجم المستوردات من السلع والخدمات لما قبل وبعد تطبيق نظام قيمة الصفقة:

الجدول (1) تطور حصيلة الرسوم الجمركية إلى حجم المستوردات من السلع

والخدمات لما قبل وبعد تطبيق نظام قيمة الصفقة . مليار ل.س

السنة	الرسوم	الإيرادات العامة	المستوردات من	الرسوم	الرسوم
-------	--------	------------------	---------------	--------	--------

الجمركية/ المستوردات	الجمركية/ الإيرادات	السلع و الخدمات		الجمركية	
3.8%	3.6%	263.8	275.4	10.1	2000
4.2%	3.8%	296.8	322.1	12.5	2001
3.3%	3.0%	324.1	356.3	10.8	2002
4.8%	3.6%	315.1	420.0	15.3	2003
3.9%	4.1%	477.1	449.5	18.8	2004
3.4%	4.4%	588.8	460.0	20.6	2005
2.1%	3.0%	695.5	495.0	15.0	2006

المصدر: المجموعة الإحصائية للأعوام المذكورة [3].

ونلاحظ أنه في عام 2005 وصلت الرسوم الجمركية إلى الذروة فقد بلغت 20.6، أما في عام 2006 انخفضت إلى 15.0، وبالتالي انخفضت نسبة الرسوم الجمركية بالنسبة للمستوردات، على الرغم من زيادة المستوردات من السلع والخدمات وتطبيق قيمة الصفقة بتاريخ 2006/7/6 ويرجع ذلك إلى دخول سورية في اتفاقية التجارة الحرة العربية، والإعفاءات الكبيرة للسلع المستوردة للقطر من الرسوم الجمركية، وسيستمر الانخفاض نظراً لدخول سورية في العديد من الاتفاقيات الدولية، وعند تطبيق ضريبة القيمة المضافة باعتبارها من الضرائب البديلة لمواجهة النقص المتوقع في الرسوم الجمركية، ستتبلور أكثر أهمية نظام قيمة الصفقة باعتبار أن القيمة الحقيقية للبضائع سيتم على أساسها فرض الضرائب عند الاستيراد.

#### – مراحل تحديد قيمة الصفقة وفق قانون الجمارك السوري رقم (38) الصادر بتاريخ 2006/7/6:

أصبح تقدير القيمة يتم على أسس علمية وحسب أساليب وطرق محددة، يتم التدرج بها بالترتيب للوصول إلى القيمة الحقيقية للصفقة. حيث يتم تقدير قيمة الصفقة<sup>2</sup>، وفق الأسس الآتية [1]:

**المرحلة الأولى:** أن القيمة الواجب التصريح عنها في الاستيراد للوضع بالاستهلاك و للأوضاع المعلقة للرسوم هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه<sup>3</sup> عند شراء تلك البضائع بقصد تصديرها إلى سوريا، معدلاً بالتكاليف الآتية، وذلك بالقدر الذي تحمله المشتري، و لم يدرج في الثمن:

<sup>2</sup> المواد (من 39 إلى 52) من قانون الجمارك السوري رقم 38/2006

<sup>3</sup> سندا" للمادة 39 البند 3 من قانون الجمارك السوري

يقصد "بالثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه": كامل الثمن الذي أداه أو الذي سوف يؤديه المشتري للبائع أو لصالح هذا الأخير لقاء البضائع المستوردة، و يشمل المدفوعات التي تمت و التي ستم كشرط لبيع البضائع المستوردة من قبل الشاري للبائع أو من قبل الشاري لصالح شخص

- أ- تكاليف شحن البضائع حتى وصولها إلى سوريا.
- ب- تكاليف النقل و التحميل و التفريغ و العتالة و سائر الخدمات المتعلقة بشحن البضائع حتى وصولها إلى سوريا.
- ج- تكاليف ضمان البضائع حتى وصولها إلى سوريا.
- د- العمولات و السمسرة باستثناء عمولات الشراء.
- هـ- أجرة أو تكلفة الحاويات أو الطرود أو غيرها من وحدات التعبئة التي تعتبر مع تكلفة السلع المعنية وحدة واحدة لغاية التقييم الجمركي.
- و- تكلفة التعبئة و التغليف، سواء من حيث العمل أو المواد.
- ح- عائدات و حقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع الخاضعة للتقييم و التي التزم الشاري بسدادها إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة بمثابة شرط في بيع البضائع عندما لا تكون هذه العائدات و الحقوق مدمجة في الثمن المدفوع أو الواجب دفعه.
- ط- قيمة أي استحقاق للبائع بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من حصيللة أية عملية إعادة بيع أو تصرف أو استخدام للبضاعة من قبل المشتري.
- ولا تشمل القيمة الجمركية العناصر الآتية شرط أن تكون منفصلة عن السعر المدفوع فعلاً أو الواجب دفعه عن البضائع المستوردة:**

- أ- أجور نقل البضائع بعد وصولها إلى سوريا.
- ب- المصاريف المتعلقة بأشغال البناء و التجهيز و التركيب و الصيانة و المعونة التقنية، التي يتم القيام بها بعد عملية الاستيراد فيما يخص البضائع المستوردة كالتجهيزات و الآلات و المعدات الصناعية.
- ج- الفوائد المدفوعة نتيجة عقد تمويل موقع من المشتري لشراء البضائع المستوردة سواء كان هذا التمويل قد تحقق من قبل البائع أو من قبل شخص آخر، على أن يكون عقد التمويل حاصلًا بصورة خطية.
- د- التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة في سورية.
- هـ- عمولات شراء المدفوعة من قبل المستورد إلى وكيله لقاء تمثيل الشاري من أجل شراء البضائع المراد تقييمها.
- و- تحويلات حصص الإنتاج و باقي الأداءات التي ينجزها المشتري لمصلحة البائع و التي لا تتعلق بالبضائع المستوردة.
- ز- الرسوم و الضرائب المفروضة في سورية.

#### شروط إثبات قيمة الصفقة للبضاعة المصريح عنها [1] :

- أ- وجوب إبراز فاتورة الشراء الأصلية و غيرها من المستندات المتعلقة بنفقات الشحن و الضمان و سائر المصاريف و الأعباء المترتبة على البضاعة.

تألف إيفاء لموجب على البائع، و يمكن أن يتم الإيفاد نقداً أو بواسطة اعتماد مستندي أو وثائق قابلة للتداول، كما يمكن أن يتم مباشرة أو بشكل غير مباشر.

ب- يجب أن تتضمن الفاتورة بصورة إلزامية، اسم البائع و الشاري و الثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه و وصفاً كاملاً للبضائع موضوع الإرسالية بما فيها الكمية المؤلفة لها، و تقبل الفاتورة سواء وردت مطبوعة على الآلة الكاتبة أو بواسطة الحاسوب أو منقولة عن بعد بالوسائل الإلكترونية، و سواء كانت تحمل توقيعاً حياً أو توقيعاً تم بوسيلة آلية أو الكترونية.

ج- للجمارك الحق في المطالبة بإبراز العقود و المراسلات و الاعتمادات المصرفية و سائر المستندات التي نراها مناسبة لإثبات القيمة، دون أن يقيد ذلك حقها في الشك بحقيقة الفاتورة المقدمة أو صحة التصريح.

د- إذا كانت قيمة البضائع الواردة في الفاتورة محررة بعملية أجنبية يتم تحويلها إلى النقد المحلي على أساس السعر القطع المعمول به بتاريخ تسجيل البيان التفصيلي و الذي يحدده المصرف المركزي (مكتب القطع) كل ثلاثة أشهر لهذه الغاية و يبلغه إلى إدارة الجمارك ليكون نافذاً منذ اليوم الأول لكل ربع سنة.

#### شروط تحديد القيمة الجمركية<sup>4</sup>:

أ- أن لا يكون هنالك قيود على تصرف الشاري بالبضائع أو استخدامه لها غير القيود:

- التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في سورية.

- التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها.

- التي ليس لها تأثير جوهري على قيمة البضائع.

ب- أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطاً بشرط معين أو خاضعاً لارتباط ما لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

ج- أن لا يستحق للبائع أي جزء من حصيلته إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري، ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب للقيمة .

د- أن لا يكون الشاري أو البائع، سواء كانا شخصين طبيعيين أو اعتباريين (معنويين) مرتبطين بعلاقات عمل مباشرة أو صلات قري حتى الدرجة الثالثة. و على الجمارك في هذه الحالة أن تبلغ المستورد أسباب تأثير الارتباط على الثمن و تفسح له المجال للرد عليها ..

إذا تبين للجمارك وجوب أسباب تدعو للشك في صحة التصريح عن القيمة الجمركية<sup>5</sup> تتبع الإجراءات الآتية:

1. أن تبلغ المستورد خطياً بماهية هذه الأسباب، و بحقه في الرد على ذلك خلال مهلة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ. وذلك قبل تطبيق أية مادة أخرى من مواد القانون.

2. بعد استلام رد صاحب البضاعة، أو بعد انتهاء المهلة المذكورة في الفقرة السابقة، تصدر الجمارك قراراً خطياً بالحالة المتنازع عليها مبنياً على قواعد تحديد القيمة المنصوص عليها و تبلغه إلى صاحب العلاقة.

3. في حال رفض صاحب العلاقة لقرار التقييم يحال النزاع إلى لجنة التحكيم .

4. لا يترتب على المستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الرسوم أية غرامة لمجرد اعتراضه على قرار التقييم أمام سلطة في إدارة الجمارك أو أمام أية سلطة قضائية، و يجب إبلاغه بالقرار الصادر عن كل سلطة تنتظر بالاعتراض.

<sup>4</sup> وفقاً للبند (1) من المادة (39) من قانون الجمارك السوري رقم 2006/38

<sup>5</sup> وفقاً لأحكام المادة (39) من قانون الجمارك.

**المرحلة الثانية:** حيث حددت أنه في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المادة 39/، تكون القيمة الجمركية المقبولة هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة<sup>6</sup> تم تصديرها إلى سورية خلال 30/ يوم قبل أو بعد تاريخ تصدير البضاعة المراد تقييمها.

**المرحلة الثالثة:** حددت أنه في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة وفق أحكام المادتين 39/ و 41/ من القانون على التوالي، تكون القيمة الجمركية المقبولة هي قيمة الصفقة لبضائع مشابهة<sup>7</sup> تم تصديرها إلى سوريا خلال 30/ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضاعة المراد تقييمها.

**المرحلة الرابعة:** سنداً" للمادة 44/ من قانون الجمارك، حددت أنه في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق ماسبق تكون القيمة الجمركية المقبولة كما يلي:

1. إذا بيعت داخل سورية البضائع المستوردة نفسها أو بضائع مستوردة مطابقة أو مشابهة لها بحالاتها لدى الاستيراد، تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة على سعر الوحدة الذي بيعت، إلى طرف غير مرتبط بالبائع، نفس البضائع المستوردة أو البضائع المستوردة المطابقة أو المشابهة، بأكبر كمية إجمالية خلال 30/ يوم قبل أو بعد تاريخ استيراد البضاعة الجاري تقييمها، و بعد إجراء الاستقطاعات الآتية:

أ- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها، أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح و المصاريف العامة المترتبة على بيع بضاعة من نفس الصنف أو النوع داخل سورية.

ب- تكاليف النقل و الضمان و ما يرتبط بها من تكاليف مماثلة داخل سورية.

ج- الرسوم الجمركية و غيرها من الرسوم و الضرائب المستحقة في سورية بسبب استيراد السلع و بيعها.

د- عند الاقتضاء التكاليف و الأعباء الأخرى.

2. إذا لم تكن البضائع المستوردة نفسها أو البضائع المطابقة أو المشابهة قد بيعت في سورية خلال 30/ يوماً قبل أو بعد تاريخ استيراد البضاعة الجاري تقييمها، تستند القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة، الذي تباع به نفس البضائع المستوردة أو البضائع المستوردة المطابقة أو المشابهة بحالتها لدى الاستيراد، في أقرب موعد بعد استيراد البضاعة الأخرى الجاري تقييمها و لكن قبل مرور (90) يوماً على هذا الاستيراد.

3. إذا لم تكن البضائع المستوردة نفسها أو البضائع المطابقة أو المشابهة قد بيعت في سورية، بحالتها لدى الاستيراد تستند القيمة الجمركية، إذا طلب المستورد ذلك إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة، بعد تجهيزها- بأكبر كمية إجمالية، إلى طرف آخر داخل سورية غير مرتبطة بالبائع، شرط حسم القيمة التي أضيفت نتيجة التجهيز المذكور فضلاً عن الاستقطاعات المنصوص عليها .

<sup>6</sup> تعتبر "بضائع مطابقة" البضائع التي تتطابق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادة و النوعية و الشهرة، و لا تؤدي لاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المتوافقة مع تعريف البضائع المطابقة و يشترط في البضائع المطابقة أن تكون من نفس منشأ و مصدر البضائع التي يجري تقييمها.

<sup>7</sup> تعتبر "بضائع مشابهة" البضائع التي يكون لها خصائص و مكونات مادة مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها و تمكنها من أداء نفس الوظائف و القيام مقامها تجارياً، و تراعى النوعية و الشهرة و العلامات التجارية في تحديد ما إذا ما كانت البضائع مشابهة، و يشترط في البضائع المشابهة أن تكون من نفس منشأ و مصدر البضائع التي يجري تقييمها.

**المرحلة الخامسة:** في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المواد /39 و41 و44/ من القانون على التوالي، تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى "القيمة المحسوبة للبضاعة"، حيث تتألف من مجموع<sup>8</sup>:

1. تكلفة أو قيمة المواد و التصنيع و غيرها من أعمال التجهيز المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.
  2. مقدار الربح و المصاريف العامة الذي يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها و التي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى سورية.
  3. الأجر و التكاليف و المصاريف المتعلقة بشحن البضائع المستوردة بما فيها تكاليف النقل و التحميل و التفريغ و العتالة و الضمان و سائر الخدمات المتعلقة بشحن البضائع حتى وصولها إلى سورية.
- بالإضافة إلى أنه لا يجوز إلزام أي شخص غير مقيم بأن يقدم أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحدد القيمة المحسوبة أو أن يسمح بالإطلاع عليه، غير أنه بإمكان الجمارك التحقق التي يقدمها منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية في بلد آخر بموافقة المنتج و بشرط منح مهلة كافية لسلطات البلد المعني و عدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق.

**المرحلة السادسة:** في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع لمستوردة وفق أحكام المواد /39 و41 و42 و44 و45/ على التوالي، تحدد القيمة على أساس المعطيات المتوفرة بوسائل عقلانية تتوافق مع المبادئ و الأحكام العامة للاتفاقات الدولية النافذة في سورية، ولكن تحديد القيمة الجمركية لا يمكن إسناده إلى العناصر التالية<sup>9</sup>:

- أ- سعر المبيع داخل سوريا للبضائع المنتجة فيه.
  - ب- نظام يلحظ اعتماد القيمة الأعلى من بين قيمتين مقبولتين لغايات التقييم الجمركي.
  - ج- ثمن البضائع في السوق الداخلي لبلد التصدير.
  - د- تكاليف الإنتاج غير تلك المحسوبة و المحددة للبضائع المطابقة أو المشابهة وفقاً لأحكام المادة (45).
  - هـ- أسعار البضائع المباعة للتصدير إلى بلد ثالث.
  - و- القيمة الجمركية الدنيا.
  - ز- القيمة الاعتبائية أو السورية.
- بالإضافة إلى أنه يجب إبلاغ المستورد كتابة، بناء على طلبه، بالقيمة الجمركية، بمقتضى أحكام هذه المادة و بالأسلوب المعتمد لتحديد كل قيمة.

### الاستنتاجات والتوصيات:

وبناء على ما سبق هنالك مجموعة من الاستنتاجات:

#### الاستنتاجات

<sup>8</sup> سندا للمادة/45/ من قانون الجمارك السوري.

<sup>9</sup> سندا للمادة /47/ من قانون الجمارك السوري.

1. تتبلور أكثر أهمية نظام قيمة الصفقة عند تطبيق ضريبة القيمة المضافة، باعتبارها من الضرائب البديلة لمواجهة النقص المتوقع في الرسوم الجمركية - وخاصة في ظل دخول سورية في اتفاقية التجارة الحرة العربية، والإعفاءات الكبيرة للسلع المستوردة للقطر من الرسوم الجمركية- ويستمر الانخفاض نظراً لدخول سورية في العديد من الاتفاقيات الدولية، ، باعتبار أن القيمة الحقيقية للبضائع يتم على أساسها فرض الضرائب عند الاستيراد.
2. في ظل تحرير التجارة الخارجية واتفاقيات الإعفاء من الرسوم يقع على عاتق مديرية الجمارك ممارسة دورها في الرقابة الجمركية، والتأكد من منشأ البضائع الواردة في ظل اتفاقيات الإعفاء من الرسوم ومطابقة البضائع الواردة للمواصفات القياسية، ضمن نطاق نظام الإسيكودا وقيمة الصفقة.
3. إن النظام الجمركي الحالي لا يستطيع استيعاب هذه الأنظمة الدولية الحديثة ما لم تتم عليه تعديلات شاملة، حيث أن إدخال نظام الإسيكودا بدون إجراء إصلاح جمركي جذري كجزء رئيسي من إصلاح اقتصادي شامل بما في ذلك إعادة تأهيل العاملين، وأجراء دورات تدريبية لهم وللمخلصين الجمركيين ، انعكس سلباً على المرحلة الأولى لتطبيق نظام الإسيكودا وقيمة الصفقة .
4. تعتبر منهجية إدارة المخاطر مهمة في رفع كفاءة و فعالية العمليات الجمركية و تحسين الأداء، حيث يستفيد المصرح من الأداء الجيد بعملية الانتقال إلى القائمة الذهبية ليستفيد من التوسع في منح التسهيلات.

#### التوصيات:

1. تفعيل نظام القائمة الذهبية والتسهيلات الممنوحة بموجبه للمتعاملين والمستثمرين، وبالتالي ينعكس ذلك ايجابيا" على الاقتصاد الوطني، ويساهم في تفعيل عملية تطبيق هذه الأنظمة، لأن عدم تفعيل هذه الأنظمة المشجعة يؤدي إلى إضعاف مصداقية الإدارة الجمركية، بالإضافة إلى أن المؤسسات التجارية إذا فقدت ثقتها في هذه الأنظمة سيؤدي إلى تفرغ هذه الأنظمة من مزاياها وبالتالي يفشل تطبيقها .
2. إجراء تعديلات أساسية لقوانين الجمارك، لتنظيم آلية تطبيق نظام الإسيكودا وقيمة الصفقة، وخاصة في المرحلة الأولى لضمان نجاح تطبيقها، واتخاذ إجراءات رادعة لضمان حسن سير التطبيق، لأن سوء التنظيم قد يؤدي إلى فشل في تطبيقها لا يمكن تداركه على الفور، بالإضافة إلى أنه يضعف مصداقية الإدارة الجمركية.
3. تكوين كوادر بشرية مؤهلة علمياً وتقنياً لدى مديريات الجمارك تعتمد على النزاهة والكفاءة لتدبير عملية تطبيق هذه الأنظمة الحديثة، بالإضافة إلى تشكيل وحدات عديدة للعمل في مختلف المحافظات السورية .
4. ضرورة الاستعانة بالخبراء العرب في هذا المجال كالأردن ومصر، وتكوين فريق عمل مشترك بالإضافة إلى استقدم خبراء من الدول العربية التي طبقت هذه الأنظمة في مرحلة سابقة .بالإضافة إلى عقد اجتماعات دورية مع رجال الأعمال والتجار والمخلصين لشرح كيفية تطبيق هذه الأنظمة الجمركية الدولية، ومزايا تطبيقها حيث تساهم في تشجيعهم على الاستخدام الأمثل لهذه الأنظمة.

#### المراجع:

- 1- قانون الجمارك السوري رقم 38 تاريخ 2006/7/6.
- 2- عبد الفتاح، مراد: الموسوعة الكبرى للجات، القاهرة، 2004.

- 3- حسن، غصن : دروس في حسابات الضريبة الجمركية، بيروت، 2001.
- 4- أيوب، محمد يعقوب: دليل المستورد للاتفاقيات التجارية والاقتصادية، الأردن، 2005.
- 5- الدليل الشامل لمديرية جمارك العقبة:الجمارك الأردنية، الأردن، 2005.
- 6- دليل برنامج القائمة الذهبية:مديرية إدارة المخاطر، الأردن، 2006.
- 7- فتحي، حسن سلامة: النظم الجمركية، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1994.
- 8- شوقي، رامز شعبان: إدارة الجمارك، جامعة بيروت العربية ، بيروت ، 1994.
- 9- المرسي ،السيد حجازي: منظمة التجارة العالمية،بيروت، 1994.
- 10- عبد المطلب، عبد الحميد : الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوجواي وحتى الدوحة الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2005.

